

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع إذا قتل عبد جماعة أحرارا أو عبيدا فوجهان أحدهما يقتل بجميعهم لأن في تخصيص بعضهم تضييع حق الآخرين ولأن العبد لو قتلهم خطأ تضاربوا في رقبته فكذا في قصاصه بخلاف الحر وأصهما عند الأكثرين لا يقتل بجميعهم بل يكون كالحر المعسر يقتل بواحد وللباقين الديات في ذمته يلقي الله تعالى بها فعلى هذا إن قتلهم مرتبا قتل بالأول وإن قتلهم معا أقرع وقتل بمن خرجت قرعته ولو عفا ولي الأول أو ولي من خرجت قرعته على مال تعلق المال برقبته وللثاني قتله وإن بطل حق الأول لأن تعلق المال لا يمنع القصاص كجناية المرهون وإن عفا الثاني أيضا على مال تعلق المالان برقبته ولا يرجح بالتقدم كما لو أتلف أموالا لجماعة في أزمنة فرع إذا تمالأ على الجاني أولياء القتل فقتلوه جميعا فثلاثة أوجه أصحاب ديته والثاني يقرع ويجعل القتل واقعا عمن خرجت قرعته وللباقين الديات والثالث قاله الحلبي يكتفى به عن جميعهم ولا رجوع إلى شيء من الدية فرع قتل رجلا وقطع طرف آخر وحضر المستحقان يقطع طرفه ثم يقتل تقدم قتله أم قطعه ليجمع بين الحقين وإن قطع يمين زيد ثم أصبعا من يمين عمرو وحضرا قطعت يمينه لزيد ويأخذ عمرو دية الأصبع فإن عفا زيد قطعت أصبعه لعمرو وإن كان قطع الأصبع